

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

آصع تمر برني إلا ثلاثة آصع تمر معقلي لزمه العشرة من التمر البرني وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ولأن الاستثناء إبطال والاستثناء منه رجوع إلى موجب الاقرار فمن قال عن آخر له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة لعود الاستثناء لما قبله فقد استثنى درهما من الثلاثة فبقي اثنان استثناءهما من السبعة فبقي خمسة فهي المقر بها وكذا يلزمه خمسة إذا قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمن إلا درهما لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء الأكثر من النصف فيبطل هو وما بعده وفيها أوجه آخر منها أنه يلزمه سبعة لأنه استثنى درهما من درهمن فبقي درهم استثناءه من ثلاثة بقي درهمن استثناءهما من خمسة بقي ثلاثة استثناءها من عشرة بقي سبعة وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثة الا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان وبطل الاستثناء كله فيما إذا قال له علي ثلاثة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما لأن الأول باطل فكذا فرعه و إن اتى بالاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمن لزمه خمسة لأنه عربي فصل